

باب

الرجل يقف الارض على قرابته الاقرب فالاقرب

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب قرابته منه واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك قلت أرأيت ان كان أقرب قرابته منه خمسة نفر وأكثر من ذلك وكانوا في القرب اليه سواء قال تكون الغلة لهم جميعا قلت فان مات قبل أن تقسم الغلة قال من مات منهم قبل مجيء الغلة فسهمه ساقط والغلة لمن يكون موجودا منهم يوم تأتي الغلة قلت فان قال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقبل بعضهم قال تكون الغلة لمن قبل منهم ويسقط سهم من لم يقبل منهم قلت فان مات هؤلاء اثنين كانوا أقرب اليه قال تكون الغلة لمن يلهم وكذلك يكون كلما انقرض قوم ممن هو أقرب اليه صارت لمن يلي هؤلاء بطنا بعد بطن حتى يتمترضوا فاذا انقرضوا جميعا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال تعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس الى نسبا ورحما ثم الاقرب فالاقرب بعد ذلك قال فذلك جائز على ما شرط قلت هذا وقوله الادنى فالادنى منى سواء والامر فيهما واحد قال نعم قلت وكذلك لو قال أقربهم منى رحما قال هذا كله سواء قال الحسن في رجل أوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته من يملك مائة درهم ومنهم من يملك خمسين درهما قال يعطى كل من كان يملك منهم خمسين درهما خمسين حتى يستوى كلهم في المائة ثم يقسم ما يبقى بعد ذلك عليهم جميعا قال أبو بكر والوقف عندي بمنزلة هذا لو أن رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا لقرابتي الاحوج فالاحوج منهم وفيهم من يملك مائة درهم وفيهم من يملك خمسين درهما انى أعطى أصحاب الخمسين كل واحد منهم خمسين درهما حتى يستوى ثم أقسم الغلة الباقية عليهم جميعا قلت فان

مطلب
أوصى للاحوج
فالاحوج أو وقف
كذلك

قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتي وأهل بيتي
 الاقرب فالاقرب منهم **قال** الوقف جائز فاذا جاءت الغلة انى أعطى أقربهم
 الى الواقف فان مات أقربهم وهو الذى كان ياخذ الغلة كانت الغلة للذى يلي هذا
 فى القرب وأعطى الغلة أقربهم بعد الاول **قلت** فان كان أقربهم اليه جماعة
 وكان الذى قد جاء من الغلة لا يسع أن يعطى كل واحد منهم مائتى درهم **قال**
 أقسم الغلة كلها بينهم بالسوية اذا كان الذى يصيب كل واحد منهم مائتى درهم
 أو أقل **قلت** فان كان فى الغلة ما يصيب كل واحد من البطن الاول مائتى درهم
 ويفضل عنهم **قال** يقسط الباقى من الغلة بينهم وكذلك يكون الحال فى كل
 بطن منهم **قلت** فان قال على أن يبدأ بالاقرب فالاقرب منى فيعطى من غلة
 هذه الصدقة **قال** ينفذ ذلك على ما قال **قلت** فان قال يبدأ بالاقرب فالاقرب
 منى فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يغنيه **قال** يبدأ بأقربهم منه فيعطى منها مائتى
 درهم ثم يعطى الذى يليه مثل ذلك حتى ينتهى الى آخرهم فان فضل شئ من غلة
 هذه الصدقة كان ذلك بينهم فان قصرت عنهم بدئ بالاول فالاول وقوله الاحوج
 فالاحوج أو الاقفر فالاقفر سواء **قلت** رأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه
 صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ومن بعدهم على المساكين فكان له قرابة فقراءه
 وقرابة أغنياء وللأغنياء أولاد لاصلابهم صغار لا يملكون شيئاً هل يعطى أولاد
 هؤلاء الأغنياء من غلة هذا الوقف شيئاً **قال** لا يعطون منها شيئاً **قلت** فان كان
 للأغنياء أولاد كبار فقراء ذكور **قال** من كان من الذكور فانه يعطى من غلة
 الوقف وأما الاناث فانهم لا يعطون من غلة الوقف شيئاً وذلك أنه يفرض
 لهم على آباءهم نفقاتهم صغارا كثر أو كبارا **قلت** رأيت رجلاً من
 القرابة غنيا له ولد لصلبه رجل فقير ولابنه هذا أولاد صغار لاشئ لهم **قال**
 أما ابنه أبو هؤلاء الاولاد فانه يعطى من غلة هذا الوقف وأما أولاد هذا الابن
 الصغار فانهم لا يعطون شيئاً من الوقف لانه يفرض لهم على جدتهم نفقتهم فقد
 جعل هؤلاء الاصغار أغنياء بغنى جدتهم وبما يفرض لهم من النفقة على جدتهم

وكذلك لو كان أبو هؤلاء الصغار ميتا وجدهم موسرا انهم يفرض لهم على
 جدتهم النفقة ولا يكون لهم من الغلة شئ قلت وكذلك لو كان أبو هؤلاء
 الاولاد فقيرا زمتا وجدهم موسرا انه يفرض للزمن نفقته على أبيه ويفرض
 لولده الصغار على جدتهم نفقتهم ولا يعطون من غلة هذا الوقف شياً وكذلك المرأة
 الموسرة لها اولاد صغار وكبار فقراء قال المرأة في هذا والرجل سواء ويفرض
 لولدها الصغار ولبناتها الكبار والصغار النفقة عليها ولا يعطون من غلة هذا الوقف
 شياً وأما اولادها الذكور الكبار فانهم يدخلون في الوقف وان كان لهؤلاء ولد
 صغار فقراء فهم أغنياء بغنى جدتهم وذلك لانه يفرض لهم عليها النفقة والمرأة
 الفقيرة وولدها وولد ولدها في غلة هذا الوقف بمنزلة الرجل وولده قلت ولو أن
 امرأة فقيرة لها زوج غنى وهي من قرابة الواقف هل تدخل في الوقف قال لا
 ويفرض لها النفقة على زوجها ويكون غنى زوجها غنى لها قلت فان كانت
 امرأة غنية وزوجها فقير قال يدخل الزوج في غلة هذا الوقف اذا كان من
 قرابة الواقف من قبل أنه لا يفرض له على امرأته النفقة قلت أرأيت رجلا
 وامرأة من قرابة الواقف وهما فقيران ولهما ابن موسر قال يفرض لهما
 النفقة على ابنيهما وهما غنيان بغنى ابنيهما ولا يعطيان من غلة الوقف شياً
 والجد والجدّة من قبل الرجال ومن قبل النساء في ذلك سواء من كان منهم غنيا
 فولده وولد ولده أغنياء بغناه ومن كان منهم فقيرا وولده وولد ولده أغنياء فهو
 غنى بغناه ويفرض للفقير على الغنى نفقته ولا يكون لهم شئ من غلة الوقف
 قلت فما تقول في امرأة فقيرة لها أخ غنى قال لا تكون غنية بغنى أخيها
 وان كان يفرض لها على أخيها نفقة وكذلك ان كان ابن أخيها غنيا فإنها لا تكون
 غنية بغناه ولا يكون غنيا بغناها وان كان يفرض لها على هؤلاء نفقة وتدخل
 في غلة الوقف وكذلك الخال والخالة وانما يكون الصغير غنيا بغنى والده أو بغنى
 والدته أو بغنى جده من قبل أبيه أو من قبل أمه أو جدته من قبل أبيه أو من
 قبل أمه أو يكون الرجل غنيا بغنى ابنه وكذلك المرأة تكون غنية بغنى ابنها

وأما من سوى هؤلاء فإن الفقير لا يكون غنيا بغنى أحد من القرابة سوى هؤلاء وهذا مذهب أصحابنا وليس الحجة في حرمان من يحرم من غلة هذا الوقف الفريضة التي تفرض له من النفقة لانا قد وجدنا المرأة يفرض لها على أخيها النفقة اذا كانت فقيرة وكان أخوها غنيا وقالوا لا تكون هذه المرأة غنية بغنى أخيها كما تكون غنية بغنى والدها والدةها أو جدتها **قال** أبو بكر رحمه الله الصواب عندي وبالله التوفيق أنه يجب أن يعطى هؤلاء وان كان يفرض لهم النفقة على أحد من تلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل أن يأخذ من الزكاة اذا كان له منزل وخدام وبتاع بيت لافضل فيه **قلت** أفرأيت ان كان قرابة هذا الرجل لا منزل له ولا خادم ولكن له من تلزمه نفقته أما يجب أن يعطى من غلة هذا الوقف **قال** بلى يجب أن يعطى من غلة الوقف وان كان له من يجبر على نفقته وكل من كان له أن يأخذ من الزكاة فهو عندي فقير وانه يدخل في هذا الوقف اذا كان من قرابة الواقف لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث المصدق فيقول له خذ من أغنيائهم وضعه في فقرائهم فالغنى من كان تؤخذ منه الزكاة فهذا فرق ما بين الغنى والفقير ولا أقول ان فقيرا يكون غنيا بغنى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذى مال أحق بماله من الناس أجمعين فن لم يملك مائتى درهم أو عشرين مثقالا فليس بغنى ألا ترى أن رجلا لو كان يملك مائة ألف درهم وله ابن كبير فقير ان لابنه أن يأخذ الزكاة من رجل لو أعطاه وكذلك الصغير هو عندي بمنزلة الكبير وان كان أبوه موسرا وان كان تفرض له على أبيه نفقته وليس من كان يفرض له نفقة على والد أو والدة أو غيرهما بغنى بتلك الفريضة التي تملك والله أعلم